

Distr.: General  
10 March 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ١١٤ (و) من القائمة الأولية\*  
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية  
وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المادة ٦ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المعدلة من الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الجزء السابع من قرارها ٢٢٤/٥٥، على ما يلي:

المادة ٦

لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

(أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوئين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوئين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوئين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة، ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري.

(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوئين المنتخبين في لجنة

A/71/50 \*



الرجاء إعادة استعمال الورق

150316 140316 16-03921 (A)



المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أربع سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتحب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية.

(ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة النظرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشاركون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين يختارهم المشاركون، هم أنفسهم من المشاركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها.

٢ - وفيما يلي أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاليين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين انتخبهم الجمعية العامة لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

دبميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي)

فاليريا ماريا غونزاليث بوسي (الأرجنتين)

هيتوشي كوزاكي (اليابان)

لوفيمور مازيمو (زمبابوي)

فيليب ريشارد أو كاندا أوادي (كينيا)

م. مستفيض الرحمن (بنغلاديش)

توماس أ. ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)

يورغ ستوسبرغ (ألمانيا)

٣ - ووفقا لذلك، سيتعين أن تنتخب الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٤ - وقد درجت اللجنة الخامسة، في الدورات السابقة، على تقديم مشروع مقرر إلى الجمعية العامة يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الحادية والسبعين.